

والاجارة عن منبعة الله من حيث هو ينعقد اجرة بشئ معلوم  
 منبعة كل شئ معلوم حائل كاجرة دابة والعطار واجل معلوم  
 كاليوم والشهر والسنة ومستجاب معلوم كرجل ثقل والحيوان  
 او اثنين واكثر وعمل معلوم كالمايع والمداد والراغب وجمال  
 وبيع بلغة معينة او بما يدل على الرضى كبيت معين وسعر الحال  
 وبيع عقد الاجارة من شخصين مميزين بغير منضم مفقود المنفعة  
 بلغة كاجر تك او كريتك او ما يدل على الرضى في ثمن اجرة وسلعة  
 كبيت او حنوق معين للكر او تقدم سعره ومعه في حال البلدة اذا  
 سكنه احد او جلس في حنوق ببيع ويشترط فيه فانه يلتزم اجرة وقد  
 ويذبحه لصاحبه على قدر الزمان الذي فعده فيه وسعر الحال  
 مسلم سالم من عيب قد يبر موانع شرع ويجعل ثمن واجل وعمل  
 وكل شئ معلوم مفقود عليه اجرة معلومة ان يكون مسلم يذبح الذي  
 استجره كتسليم مفتاح البيت ومفوق الدابة وحينئذ يلتزم ببيع  
 الاجارة

الاجرة لصاحبه بشرطه منتجع به وسالم من عيب قد يبر كبيع  
 شارة وبيت خرد اكثر او استجر للغير وخالف عن موانع شرع  
 كخنزير هو الذي لا يبيع ان يكون ثمن ولا مقهور كخمر وكمر ميتة او مجهل  
 ثمن ومبذرة اجل فانه لا يبيع عقد اجرة ابدا او مجهل ثمن او منتفها  
 كمر استجر من غير مميز ومجنون وسكران وغير منتجع به وزم من اجل  
 وهذه التمثيل لعدم حجة اجرة من اول او ترجع الى اجرة العتق كمر عقد  
 الاجرة مع ولد غير مميز او مجنون او حائلة سكران بالغ لم ينضبه  
 كلامه فانه لا يجل من اول او عقد على شئ غير منتجع به شرعا ولا  
 عادة كحرف كخنزير او صنعتة كمر فانه لا يجل عليه ولا اجرة من اول  
 او يزم من حرام كصناعة بنيران ونجار عند نداء صلوة الجمعة او  
 كنس مسجد كايض وجنب او بصناعة يبطله عن برض خوفه ويخرج كمر  
 استجر ارض غنم وابل وغير محل حق فانه الوفود لا يبيع عقد اجرة من اول  
 كمر استجر رجل الصنعة وهو لم يخطر اليها في نهار رمضان حتى يطرأ